CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1754
29 April 2004

ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والستون

محضر موجز للجلسة ١٧٥٤

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الإثنين ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة مدينا كيروغا

المحتويات

افتتاح الدورة

بيان نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان

إقرار جدول الأعمال

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.99-42864 280404 290404

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٠

افتتاح الدورة

١- الرئيسة أعلنت افتتاح الدورة السادسة والستين للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأعربت عن مشاعر الأسف لجميع الأعضاء لاستقالة السيد بورغنثال، الذي أسهم إسهاماً قيماً في أعمال اللجنة.

بيان نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان

٢- السيد رامشاران (نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان) قال إن المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة روبنسون، التي لم تستطع الحضور بسبب التزامات أخرى (مؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية في الجزائر)، طلبت منه أن ينقل إلى اللجنة تمنياتها بنجاح الدورة السادسة والستين. ويحدوها الأمل في أن تلتقي بأعضاء اللجنة أثناء سير الدورة. ووجه السيد رامشاران الدعوة، باسمها إلى اللجنة لحضور اجتماع غير رسمي مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان في المبنى الجديد للمفوضية، قصر ويسلون. وإن انتقال المكتب إلى المكان الجديد أكد، من ناحية، أهمية أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها المنظمة، ومن ناحية أخرى، أعطى هذه الأنشطة زخماً جديداً في مطلع الألفية الثالثة.

٣- وفي معرض حديثه عن الخلفية التاريخية لصكوك المنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تم جمعها تحت عنوان الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، أعاد السيد رامشاران إلى الأذهان أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتبرا منذ البداية الصكين الأساسيين لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد مارست اللجنتان المنشأتان بموجب هذه الصكين ولايتهما في فترة الحرب الباردة الصعبة، التي اقتضت منهما حكمة وصبراً وذكاء في التحليل. واليوم، تعود الصعوبات بشكل أساسي إلى المشاكل التي تثيرها التنمية، ويجب أن يساير تطبيق القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان التطور الإيجابي في هذا الميدان وأن يأخذ في الاعتبار العقبات التي تواجه البلدان النامية.

٤- وأضاف قائلاً إن المفوضية السامية ترى بشكل عام أن لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موجودتان في قلب الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وكل المجتمع الدولي تأييداً لحقوق الإنسان. كذلك ينبغي التشديد على الدور الأساسي الذي تضطلعان به في مساعدة الدول الأطراف على إنشاء آليات داخلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واعتماد تدابير مؤسسية وتشريعية وإدارية وثقافية وغير ذلك من التدابير الرامية إلى تطبيق المعايير الواردة في العهدين على المستوى الوطني. كذلك تتسم آليات متابعة أنشطة الهيئات التعاهدية بأهمية خاصة جداً. وفي هذا الصدد، أعاد السيد رامشاران إلى الأذهان أن لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، وهي هيئة تقوم بدور رائد في متابعة احترام القواعد الدولية للعمل، شددت بوضوح على الأهمية الأساسية لاحترام الدول لالتزاماتها الدولية، أياً كان نظامها السياسي أو مستوى تنميتها. وتشاطر المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذا المفهوم بالكامل، وترى أن رصد تنفيذ الدول الأطراف للقواعد التي التزمت بها في سياقات تاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية متنوعة جداً، يشكل مهمة أساسية مع مطلع الألفية الثالثة.

٥- وقال فيما يتعلق بالصعوبات المادية التي تواجهها اللجنة في تنفيذ ولايتها، إن المفوضية السامية تدرك الحالة تماماً، وهي حالة سائدة في المنظمة، التي يُطلب منها أن تعمل أكثر وأكثر بموارد متناقصة باستمرار. وأضاف قائلاً إنه قدم في الآونة الأخيرة إلى الإدارات المختصة مشروع ميزانية المفوضية السامية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،

الـــذي طلبت فيه السيدة روبنسون، بالتشاور مع اللجنة، موارد لإنشاء وظيفة إضافية في القسم المكلف بمعالجة البلاغات ووظيفة أخرى في القسم المسؤول عن أنشطة المتابعة. غير أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجـــنة الـــبرنامج والتنســـيق غير متفائلتين فيما يتعلق بهذين الطلبين، ذلك أن هذا الوقت هو وقت الاقتصاد في الميزانية. وبموازاة ذلك اتصلت السيدة روبنسون بالصندوق الاستئماني الخاص لمحاولة توفير المزيد من الموارد للجنة.

٦- ومضى قائلاً إنه فيما يتعلق بمسألة تمويل خدمات الترجمة الفورية لاجتماعات مكتب اللجنة، التي أثارتها الرئيسة في الجلسة الحادية عشرة لرؤساء الهيئات التعاهدية، قررت المفوضية السامية، آخذة في الاعتبار الصعوبات الـــتي تواجههـــا خدمات المؤتمرات في الوفاء بهذا الطلب، أن تموّل من ميزانيتها الخاصة خدمات الترجمة الفورية بالنسبة لجلسات المكتب الثلاث في الدورة الحالية للجنة.

٧- وفيما يتعلق بمسألة معالجة الرسائل المتلقاة بموجب البروتوكول الاختياري، يرى السيد رامشاران أن جميع الأفـــراد الذين يتوجهون إلى الأمم المتحدة لتقديم حالتهم يحق لهم النظر فيها. ومن هذا المنطلق، يكون من الملائم استكشاف جميع الإمكانيات للخروج من هذه الحالة، بحيث يتم التغلب على التأخير في العمل والنظر في المستقبل في الـــبلاغات على نحو أسرع. وعلاوة على ذلك، فإن المفوضية حريصة على إيجاد سبل لإتاحة وثائق اللجنة في الوقت المناسب بجميع لغات العمل.

٨- وأعـــرب الســـيد رامشاران عن سروره لأنه تم في الآونة الأخيرة نشر، سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة، المجلد الثاني لتقرير اللجنة عن دوراتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين (A/50/40)، الـــذي زهـــر بعد تأخير طويل، وأعلن أن المجلد الثاني المتعلق بالدورات الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين (A/51/40) سوف يتم نشره بعد فترة قصيرة. وتبرهن هذه الوثائق على أهمية أعمال اللجنة، ذلـــك أنها تتضمن القرارات المتخذة بموجب البروتوكول الاختياري (البلاغات)، وقميتها ثمينة بالنسبة لأوساط الباحثين، والجامعيين وغير ذلك من الأخصائيين في مجال حقوق الإنسان.

٩- وقال في ختام حديثة إن المفوضة السامية تدرس حالياً إمكانية زيادة موارد الهيئات التعاهدية وذلك بشكل خـــاص من خلال صناديق التبرعات. وتقوم هذه الهيئات بدور لا غنى عنه في مساعدة الدول الأطراف في إقامة هياكل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما أن المفوضية السامية تنظر في فكرة إصدار وثيقة تعكس جوهر العهد، وقرارات اللجنة وملاحظاتها العامة. ويتمثل الهدف من مثل هذه الوثيقة في تحسيس الدول الأطراف بأهمية تنفيذ العهـــد، في إطـــار سياسة أعم لتعزيز حقوق الإنسان، وصون السلم والتنمية. ودعا السيد رامشاران اللجنة إلى العكوف على هذه المسألة في الدورة الحالية.

١٠- الرئيسة أعربت عن شكرها لنائب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وكما ذكر فإن أعمال اللجنة هي بمثابة القلب في نظام حماية حقوق الإنسان، ولكن إذا توقف هذا القلب، فإن النظام بأكمله يتوقف. وبالتالي، فمن الحيوي للغاية تعزيز الأمانة لمساعدة اللجنة في أعمالها. وهي تأمل في أن العبارات المشجعة التي قالها نائب المفوضة السامية ستسفر عن حلول حقيقية للصعوبات الحالية.

إقرار جدول الأعمال (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت) (CCPR/C/138)

١١- أُقر جدول الأعمال (CCPR/C/138).

١٢- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى اعتماد برنامج العمل المعروض عليهم في وثيقة غير رسمية، صدرت باللغة الإنكليزية فقط. وقالت إن من الملائم استكمالها بذكر التاريخ الذي ستعتمد فيه اللجنة مشاريع قوائم المسائل التي ينبغي تناولها فيما يتعلق بالتقارير التي سيُنظر فيها في الدورة القادمة.

١٣- وقد تقرر ذلك.

١٤- السيد يالدين (الرئيس - مقرر للفريق العامل المنعقد قبل الدورة) أشار إلى أن الفريق العامل، المؤلف من اللورد كولفيل، والسيدة إيفات، والسيد كريتزمير، والسيدة مدينا كيروغا، والسيد بوكار، والسيد سولاري ايريغوين، والسيد فيروزفسكي ومنه شخصياً، عقد تسعة اجتماعات في الفترة ما بين ٥ و٩ تموز/يوليه ١٩٩٩. واغتنم السيد يالدين هذه الفرصة ليشكر الأمانة على دعمها في ظروف يتزايد فيها حجم العمل.

١٥- أما بشأن البلاغات المقدمة بمقتضى البروتوكول الاختياري، فقد اعتمد الفريق العامل قرارين بشأن المقبولية، وخمس توصيات بعدم جواز قبول البلاغات، وثماني توصيات تتعلق بملاحظات اللجنة.

١٦- ومضى قائلاً بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٤٠ من العهد، إن الفريق العامل وضع قائمة بالمسائل التي ينبغي تناولها فيما يتعلق بالتقارير الدورية الرابعة الواردة من المكسيك وبولندا ورومانيا، والتي سينظر فيها في الدورة الحالية. وكذلك وضع مشاريع قوائم تتعلق بالتقريرين الدوريين الرابعين للمغرب والنرويج والتقرير الدوري الثاني لجمهورية كوريا، الذي ستنظر فيه اللجنة في دورتها السابعة والستين. واقترح السيد يالدين على اللجنة أن تبدأ دونما تأخير في اعتماد مشاريع القوائم المتعلقة بالتقارير التي سينظر فيها في الدورة الجارية، وأن تعتمد في وقت لاحق من هذه الدورة المشاريع المتعلقة بالتقارير التي سيُنظر فيها في الدورة السابعة والستين، وفيما يتعلق بالنظر في التقرير الأولي لكمبوديا، الذي سيتم القيام به في الدورة الحالية، أعاد السيد يالدين إلى الأذهان أن اللجنة اعتمدت القائمة الخاصة بهذا التقرير في دورتها الخامسة والستين، وهو ما حدث بالنسبة للتقرير الدوري الثالث للكاميرون، الذي سيُنظر فيه في الدورة السابعة والستين. غير أن الفريق العامل لم يتمكن من اعتماد مشروع القائمة التي تتعلق بتقارير قيرغيزستان وفترويلا ويوغوسلافيا، ذلك أن التقارير المذكورة لم تكن متاحة في ذلك الوقت باللغات المناسبة. وكذلك يجب على اللجنة أن تحدد التاريخ الذي سينظر فيه في هذه التقارير.

١٧- وأضاف قائلاً إن الفريق العامل تساءل أيضاً بشأن الإجراء الواجب اتباعه لتنفيذ المقرر الذي اتخذته اللجنة في الآونة الأخيرة الذي يرمي إلى إرسال قائمة المسائل إلى الدول الأطراف المعنية خلال الدورة السابقة على تلك التي سيُنظر فيها في تقريرها وفي هذا المضمار، تعتزم الأمانة توجيه مذكرة إلى جميع الأطراف لاطلاعهم على الممارسة الجديدة للجنة في هذا الصدد.

١٨- وقال في ختام كلمته، إن الفريق العامل أحاط علماً بالتحليل القطري الذي قامت به الأمانة فيما يتعلق بحالة النرويج، ورأى أن هذه الوثيقة كانت مفيدة. وينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كانت تريد أن تتولى الأمانة إعداد مثل هذه الوثائق بشكل منتظم.

١٩- الرئيسة أوضحت أن التقرير الأولي للكويت ينبغي أن ينظر فيه من حيث المبدأ في الدورة الثامنة والستين، في نيويورك.

٢٠- ودعت بعد ذلك أعضاء اللجنة إلى اعتماد مشاريع قوائم المسائل التي ينبغي تناولها والتي وضعها الفريق العامل، ابتداء ببولندا (CCPR/C/66/Q/POL/1/Rev.1 [FUTURE]).

مشروع قائمة بالمسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الرابع لبولندا (CCPR/C/Q/POL/1/Rev.1 [FUTURE])

٢١- اللورد كولفيل، عرض المشروع وقال إن الفريق العامل حاول وضع قائمة مختصرة بقدر الإمكان. وأخذ في اعتباره جميع العناصر التي لفتت نظره إليها منظمات غير حكومية وأضاف قائلاً إن الحالة في بولندا مرضية بشكل عام. ومن الأمور المشجعة جداً هو أنه يوجد في هذا البلد مفوض لحقوق المواطنين، وهو بوصفه عضواً سابقاً في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يعرف الحالة بشكل جيد جداً. والشيء غير المعتاد، هو أنه لا يمارس سلطة استشارية فحسب وإنما أيضاً سلطة تنفيذية ذلك أنه يمكن له أن يرفع قضايا مباشرة إلى المحكمة الدستورية في حالة حدوث انتهاك. وبفضله، أمكن حل مشاكل عديدة.

٢٢- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى النظر في نص المشروع فقرة تلو الأخرى.

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد (المادة ٢)

الفقرة ١.

٢٣- السيد آمور قال إن مفهوم الإلغاء المستخدم في السؤال الثاني من الفقرة ١ يشير إلى حقيقة قانونية محددة جداً. وفي الواقع، فإن المحاكم لا تستطيع إلغاء قانون ما في جميع النظم القانونية. وبالتالي فهو يقترح الاستعاضة عن كلمة "إلغاء" بكلمة "تعارض" فهي محايدة بشكل أكبر.

٢٤- اللورد كولفيل قال إنه يفهم انشغالات السيد آمور ولكن اللجنة تريد أن تعرف ما إذا كانت المحاكم تملك سلطة إلغاء قوانين لا تتفق مع العهد وليس فقط ما إذا كان يمكن لها أن تعارض.

٢٥- السيد زاخيا قال إن هناك صيغة توفيقية تتمثل في أن تُضاف عبارة "أو منع ذلك" في نهاية الجملة.

٢٦- السيد لالاه قال إنه نظراً لتنوع النظم القانونية، فإن اللجنة تجازف بتعقيد الأمور بمحاولتها أن تكون دقيقة أكثر من اللازم. وقد يكون من الصواب عدم تغيير صياغة السؤال وجعل الوفد البولندي يقوم بنفسه بعمل التحديدات اللازمة.

٢٧- السيدة شانيه تقترح صياغة السؤال بشكل أكثر حياداً يتمثل في الاستفسار عن سلطات المحاكم في مواجهة قانون يتعارض مع العهد.

٢٨- الرئيسة قالت إذا لم يكن هناك اعتراض فستعتبر أن أعضاء اللجنة يؤيدون اقتراح السيدة شانيه.

٢٩- وقد تقرر ذلك.

٣٠- اعتُمدت الفقرة ١ بصيغتها المعتمدة شفوياً.

الفقرات ٢ و٣ و٤

٣١- اعتُمدت الفقرات ٢ و٣ و٤.

المساواة بين الجنسين وعدم التمييز (المادتان ٣ و٢٦)

الفقرة ٥

٣٢- السيد آمور اقترح أن يضاف إلى الفقرة ٥ سؤال يمكن صياغته على النحو التالي: "هل هناك انعكاسات للدين على المركز الفعلي للمرأة في بولندا".

٣٣- السيد زاخيا يرى أن اقتراح السيد آمور ذكي جداً. ولكنه لاحظ أن تأثير الدين لا يهم اللجنة إلا إذا كان يؤثر على قوانين البلد. واقترح كذلك أن يُصاغ السؤال بشكل أكثر تحديداً بالاستفسار عن تأثير الدين على المركز الشخصي، بين أمور أخرى.

٣٤- السيد لالاه يرى أنه من الأفضل أن يترك نص الفقرة ٥ كما هو. وأن ذلك لا يمنع السيد آمور من توجيه سؤاله شفوياً إلى الوفد البولندي إذا شاء ذلك.

٣٥- السيد يالدين قال إنه يوافق على إضافة السؤال الذي اقترحه السيد آمور إذا كانت هناك مشكلة محددة في بولندا. وإذا كانت الحالة خلاف ذلك، فهو يفضل الاحتفاظ بالنص كما هو.

٣٦- اللورد كولفيل لاحظ أن المشكلة المحددة الوحيدة التي تستحق أن تثار، هي مشكلة الإجهاض، وهي مدرجة بالفعل في القائمة. وإذا كانت هناك أسئلة أخرى تتصل بأثر الدين على مركز المرأة ويود السيد آمور طرحها، فإنه يسره إضافتها إلى نص المشروع ولكنه لا يرى أن هناك أي سؤال في الوقت الحالي.

٣٧- السيد آمور قال إن العهد يكفل المساواة بين الجنسين. والحاصل، في الحقيقة هو أن النساء ضحايا لتمييز متعدد الأشكال قائم على اعتبارات دينية. واللجنة، مراعاة منها للولاية التي أناطها العهد بها، لا تستطيع أن تسكت عن حالة كهذه، ومن ثم فمن الملائم أن يُدرج في المستقبل في جميع قوائم المسائل التي ينبغي تناولها سؤال يسمح بالتركيز على مركز المرأة من وجهة نظر الدين في شتى البلدان.

٣٨- السيد سولاري إيريغوين لاحظ أن لجميع الأديان تأثيراً على وضع المرأة، ولكن هذا التأثير يختلف من بلد إلى آخر ومن دين إلى آخر. وبالتالي لا يفيد بشيء طرح السؤال نفسه على جميع الدول. ويكون من الأفضل تناول هذا الموضوع شفوياً بحيث يمكن مراعاة خصائص كل حالة.

٣٩- الرئيسة قالت لا بد وأن فرصاً أخرى ستتاح للعودة إلى هذا الموضوع. ولديها شعور بأن أعضاء اللجنة يفضلون أن يُطرح السؤال الذي اقترحه السيد آمور شفوياً. وإذا لم يكن هناك اعتراض، فإنها ستعتبر أن اللجنة ترغب في الاحتفاظ بنص الفقرة ٥ كما هو.

٤٠- اعتُمدت الفقرة ٥.

الفقرتان ٦ و٧

٤١- اعتُمدت الفقرتان ٦ و٧.

الحق في الحياة (المادة ٦)

الفقرة ٨

٤٢- اعتُمدت الفقرة ٨.

الحق في الحرية وفي أمان الفرد على شخصه، ومعاملة المسجونين والمحتجزين الآخرين (المواد ٧ و٩ و١٠ و١٣)

الفقرة ٩

٤٣- اعتُمدت الفقرة ٩.

الفقرة ١٠

٤٤- السيدة شانيه قالت إن الموضوع الوارد في الفقرة ١٠ من القائمة قد عولج في الفقرات من ٦٧ إلى ٨١ وليس في الفقرات من ٦٥ إلى ٨١ من التقرير. ومن ثم ينبغي تصحيح نص السؤال بناء على ذلك.

٤٥- اعتُمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدَّلة شفوياً.

٤٦- السيدة شانيه قالت، بالنظر للتعديلات التي أدخلت عام ١٩٩٦ على القانون الجنائي، فمن الملائم أن يطرح في الفرع قيد البحث سؤال لمعرفة المرحلة التي وصل إليها، في عام ١٩٩٩، إصلاح نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة، وبشكل أكثر تحديداً ما إذا كان الاحتجاز تدبيراً يدخل في اختصاص القاضي بشكل حصري أو إذا كان خاضعاً لسلطته، وما إذا كانت مساعدة محامٍ مكفولة للمحتجز وما هي الحالة فيما يتعلق بمدة الاحتجاز المؤقت.

٤٧- اللورد كولفيل قال إنه لا يرى ما يمنع من إدراج السؤال الذي اقترحته السيدة شانيه في قائمة المسائل التي ينبغي تناولها. ولكن، نظراً لأن تقرير الدولة الطرف أصبح قديماً من جوانب عديدة وأن هناك قانوناً جنائياً جديداً، فمن الحصافة التحقق مما إذا كانت المعلومات المطلوبة متاحة بالفعل.

٤٨- الرئيسة لاحظت أن أعضاء اللجنة متفقون على إضافة السؤال الذي طرحته السيدة شانيه في الجزء قيد البحث.

٤٩- وقد تقرر ذلك.

الفقرتان ١١ و١٢

٥٠- اعتُمدت الفقرتان ١١ و١٢.

الحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤)

الفقرة ١٣

٥١- اعتُمدت الفقرة ١٣.

الحق في الحياة (المادة ١٧)

الفقرتان ١٤ و١٥

٥٢- اعتُمدت الفقرتان ١٤ و١٥.

الحق في حرية التعبير (المادة ١٩)

الفقرتان ١٦ و١٧

٥٣- اعتُمدت الفقرتان ١٦ و١٧.

حرية الدين (المادة ١٨)

الفقرة ١٨

٥٤- السيد آمور لاحظ، أن المسألة الأولى، بالصورة التي صيغت بها ليس لها أي فائدة عملية. وحيث إنها لا تضيف شيئاً إلى المسألة التالية، فهو يقترح حذفها.

٥٥- اعتُمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدَّلة شفوياً.

حماية الطفولة (المادة ٢٤)

الفقرة ١٩

٥٦- اعتُمدت الفقرة ١٩.

الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المادة ٢٥)

الفقرة ٢٠

٥٧- اعتُمدت الفقرة ٢٠.

الحق في المساواة وعدم التمييز؛ وحق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (المادتان ٢٦ و٢٧)

الفقرة ٢١

٥٨- اعتُمدت الفقرة ٢١.

الفقرة ٢٢

٥٩- السيد يالدين قال إنه نظراً لأن اللجنة قلقة بشكل خاص بحالة الروم، فمن الملائم أن تضاف في نهاية الفقرة عبارة "لا سيما الروم".

٦٠- اعتُمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدَّلة.

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد (المادة ٢)

الفقرة ٢٣

٦١- اعتُمدت الفقرة ٢٣.

٦٢- اعتُمد مشروع قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الرابع لبولندا (CCPR/C/66/Q/POL/1/Rev.1 [FUTURE]) بصيغته المعدلة.

مشروع قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الرابع لرومانيا (CCPR/C/66/Q/ROM/1/Rev.1 [FUTURE])

الإطار المؤسسي والقانوني الذي ينفذ فيه العهد (المادتان ٢ و٤)

الفقرتان ١ و٢

٦٣- اعتُمدت الفقرتان ١ و٢.

الفقرة ٣

٦٤- السيد لالاه اقترح الاستعاضة عن عبارة "تطبيق مبادئ حقوق الإنسان" بعبارة "تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعهدت بها الدولة الطرف بموجب العهد".

٦٥- اعتُمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدَّلة التي اقترحها السيد لالاه.

المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق ومبدأ عدم التمييز (المادتان ٣ و٢٦)

الفقرات ٤ و٥ و٦ و٧

٦٦- اعتُمدت الفقرات ٤ و٥ و٦ و٧.

الحق في الحياة والحماية من التعذيب (المادتان ٦ و٧)

الفقرة ٨

٦٧- اعتُمدت الفقرة ٨.

الفقرة ٩

٦٨- السيد شاينن اقترح الاستعاضة عن كلمة "مواطنين" بكلمة "أفراد".

٦٩- اعتُمدت الفقرة ٩ بالصيغة المعدَّلة التي اقترحها السيد شاينن.

الفقرة ١٠

٧٠- اعتُمدت الفقرة ١٠.

الحماية من التدخل التعسفي في الخصوصيات أو شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات (المادة ١٧)

الفقرتان ١١ و١٢

٧١- اعتمدت الفقرتان ١١ و١٢.

حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨)

الفقرة ١٣

٧٢- بعد تبادل لوجهات النظر بين السيد شاينين والسيد يالدين فيما يتعلق بإمكانية إدراج سؤال بشأن الحل البديل للخدمة العسكرية، تم الاتفاق على أن تثار المسألة شفوياً.

٧٣- السيد لالاه اقترح أيضاً الاستعاضة عن الجملة الأولى من الفقرة ١٣ بالتالي: "ما هو أثر التسجيل أو عدم التسجيل بالنسبة لممارسة الحرية الدينية؟".

٧٤- اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة شفوياً.

حرية التعبير (المادة ١٩)

الفقرة ١٤

٧٥- اعتمدت الفقرة ١٤.

حرية تكوين الجمعيات وإنشاء نقابات والانضمام إليها (الفقرتان ٢١ و٢٢)

الفقرة ١٥

٧٦- اعتمدت الفقرة ١٥.

حماية الطفل (المادة ٢٤)

الفقرة ١٦

٧٧- اعتمدت الفقرة ١٦.

عدم التمييز وحماية الأقليات (المادتان ٢٦ و٢٧)

الفقرتان ١٧ و١٨

٧٨- اعتمدت الفقرتان ١٧ و١٨.

نشر معلومات بشأن العهد (المادة ٢)

الفقرة ١٩

٧٩- بعد تبادل لوجهات النظر بين السيد بوكار واللورد كولوفيل والسيدة إيفات فيما يتعلق بالتكرار في الفقرتين ٣ و١٩، قالت الرئيسة إن الجزء الثاني من الجملة الواردة في الفقرة ٣ سيحذف وإن الفقرة ١٩ ستعتمد بصيغتها الحالية.

٨٠- اعتمد مشروع قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الرابع لرومانيا (CCPR/C/66/Q/ROM/1/Rev.1 [FUTURE])، على أن تدخل عليها التعديلات الشفوية المتفق عليها.

مشروع قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الرابع للمكسيك (CCPR/C/66/Q/MEX/1/Rev.2 [FUTURE])

الحق في تقرير المصير (المادة ١)

الفقرة ١

٨١- اعتمدت الفقرة ١.

الإطار الدستوري والقانوني الذي يُنفذ العهد فيه (المادة ٢)

الفقرات ٢ و٣ و٤

٨٢- اعتمدت الفقرات ٢ و٣ و٤.

عدم التمييز والمساواة بين الجنسين (المادتان ٣ و٢٦)

الفقرتان ٥ و٦

٨٣- اعتمدت الفقرتان ٥ و٦.

الحق في الحياة وفي حرية الشخص وفي الأمان على نفسه، ومعاملة المسجونين والمحتجزين الآخرين، الحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و٧ و٨ و١٠ و١٤)

٨٤- اعتمدت الفقرات ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤.

حرية التنقل وحقوق الأجانب (المادتان ١٢ و١٣)

الفقرة ١٥

٨٥- اعتمدت الفقرة ١٥.

حرية الدين (المادة ١٨)

الفقرة ١٦

٨٦- السيد آمور استفسر عن السبب الذي من أجله أثيرت مسألة المستنكفين ضميرياً في قائمة المسائل التي ينبغي تناولها في سياق التقرير الدوري الرابع للمكسيك بينما لم ترد في قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الرابع لرومانيا.

٨٧- الرئيسة أجابت قائلة إن التقرير الدوري الرابع للمكسيك يتضمن معلومات متعارضة في هذا الصدد وإن التوضيحات ضرورية.

٨٨- السيد لالاه اقترح أن يعدل عنوان الفقرة على النحو التالي: "حرية الضمير والدين".

٨٩- اعتمدت الفقرة ١٦، بالصيغة المعدلة التي اقترحها السيد لالاه.

حرية التعبير

الفقرة ١٧

٩٠- اعتمدت الفقرة ١٧.

حماية الأسرة والطفل (المادتان ٢٣ و٢٤)

الفقرة ١٨

٩١- اعتمدت الفقرة ١٨.

عدم التمييز وحماية الأقليات (المادتان ٢٦ و٢٧)

الفقرتان ١٩ و٢٠

٩٢- اعتمدت الفقرتان ١٩ و٢٠.

نشر معلومات بشأن العهد (المادة ٢)

الفقرة ٢١

٩٣- اعتمدت الفقرة ٢١.

اعتمد مشروع قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الرابع للمكسيك (CCPR/C/66/Q/MEX/1/Rev.2 [FUTURE]) بصيغته المعدلة شفوياً.

٩٤- السيدة إيفات تود أن تعرف الموعد الذي ستتاح فيه قوائم المسائل التي ينبغي النظر فيها فيما يتعلق بالتقارير التي سينظر فيها في تشرين الأول/أكتوبر.

٩٥- الرئيسة ردت قائلة إن ترجمات القوائم ستكون جاهزة بحلول ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩.

٩٦- السيد آمور استفسر عما إذا كان الوفد الكمبودي سيكون حاضراً للنظر في التقرير الأولي لكمبوديا.

٩٧- الرئيسة قالت إن الحكومة الكمبودية أكدت أنها سترسل وفداً.

مشروع المبادئ التوجيهية الموحدة لتقارير الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/GUI/1)

٩٨- اللورد كولفيل، مقدم الوثيقة، عرض الصيغة الأخيرة لمشروع المبادئ التوجيهية الموحدة، وقال إنه نقح النص بالكامل، وراعى فيه التعديلات المفيدة جداً التي اقترحها أعضاء آخرون في اللجنة. وما زالت، الصيغة المعروضة على اللجنة، والتي كانت موضعاً لمشاورات واسعة جداً، تتطلب عدداً من الملاحظات أولاً، إن الإشارة الوحيدة إلى وثائق أخرى التي تم الاحتفاظ بها وردت في القسم ٣: وهي تتعلق بوثيقة أساسية (تحمل رمزاً يبدأ بـ HRI/CORE). وتتكون الوثيقة الأساسية من الجزء الأولي من التقارير المختلفة التي ينبغي للدول الأطراف تقديمها بموجب شتى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها. ثانياً، يود بعض أعضاء اللجنة أن يتم إدراج، وقبل القسم ٢ من المشروع، نص يهدف إلى لفت انتباه الدول الأطراف إلى الملاحظات العامة للجنة، بحيث تؤخذ هذه الملاحظات العامة في الاعتبار عند إعداد التقارير.

٩٩- ثالثاً، بشأن التقارير الدورية التي تتبع التقرير الأولي (القسم ٧)، فإن الرأي السائد في اللجنة هو أن التقارير الدورية المقدمة بعد التقرير الأولي يجب أن تكون نقطة انطلاقها هي الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة في نهاية نظرها في التقرير الأولي وبالتالي ليس هناك ما يدعو إلى التمييز بين التقرير الثاني والتقارير التالية. وفي حالة عدم وجود ملاحظات ختامية، تكون المحاضر الموجزة لجلسات النظر في التقرير السابق هي نقطة الانطلاق

(انظر القسم ١٨ بعض الإرشادات العملية). وباختصار، سيتيح النظام الجديد إلى حد كبير تبسيط العملية الكاملة لإعداد التقارير التي تقدمها الدول الأطراف حيث لن يكون هناك سوى مجموعتين من القواعد الواجب اتباعها: واحدة للتقارير الأولية والأخرى للتقارير التالية.

١٠٠- الرئيسة دعت اللجنة إلى النظر في مشروع المبادئ التوجيهية الموحدة فقرة تلو الأخرى.

ألف- التقارير الأولية

المقدمة

١٠١- السيد بوكار اقترح تغيير مكان صفة "الأولى"، في الجملة الأولى، لإدراجها في نهاية الجملة الثانية من الفقرة.

١٠٢- اللورد كولفيل أبدى موافقته.

٢: موضوع التقرير

١٠٣- السيد لالاه أعرب عن رغبته في أن يُطلب من الدول الأطراف أن تقوم، في هذا القسم، بوصف العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد.

١٠٤- اللورد كولفيل لاحظ أن هذه العوامل والعقبات مذكورة في الفقرة ٤ من القسم ٤، المعنون "محتوى التقرير الأولي"، وهو يخشى أنه بذكر هذه العناصر في قسم "موضوع التقرير"، أن يحدث تغيير في توازن النص. وقال إنه سينضم إلى رأي اللجنة.

١٠٥- السيدة إيفات ترى أنه لا ينبغي تعديل نص القسم ٢ وأنه من غير المفيد تكرار نص المادة ٤٠ من العهد. فإن السرد المطول جداً في القسم ٢ يمكن أن يؤدي إلى إبعاد النظر عن الأساس.

١٠٦- السيد آمور أيد الشروح التي قدمها كل من السيدة إيفات واللورد كولفيل.

١٠٧- السيد بوكار أعرب عن رغبته في تعديل الفقرة الفرعية الأخيرة من القسم ٢ بحيث يُطلب فيها توضيح جوانب التقدم الذي تم إحرازه في التمتع بتلك الحقوق من جانب "سكان الدولة أو السكان الذين يتبعون لولايتها".

١٠٨- الرئيسة قالت إنها فهمت أن اللجنة ترغب في تعديل نص القسم ٢ في الاتجاه الذي حدده السيد بوكار، دون إضافة الإشارة إلى العوامل والصعوبات.

٣: الوثيقة الأساسية

١٠٩- السيد آمور يود أن تكون صياغة الفقرة ٢ من القسم ٣ مرنة بحيث تترك للجنة حرية طلب أو عدم طلب استكمال المعلومات، ويقترح أن يذكر أن اللجنة قد لا تطلب استكمال المعلومات.

١١٠- اللورد كولفيل لا يجد أي مانع في الاستعاضة في النص الإنكليزي، عن كلمة "will" بكلمة "may".

١١١- الرئيسة أعلنت أن القسم ٣ سيدخل عليه التعديل الذي أشار إليه اللورد كولفيل.

٤: محتويات التقرير الأولي

١١٢- السيدة شانيه تساءلت عما إذا كان من اللازم أن يُذكر، في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، أنه "يجب أن تراعى المبادئ التوجيهية هذه تماماً"، ذلك أن هذا الأمر مفروغ منه.

١١٣- اللورد كولفيل يرى أنه من الضروري توجيه نظر الإدارات المكلفة بإعداد تقارير الدول الأطراف إلى المبادئ التوجيهية، ولكنه يسلم بأن هذا التذكير يمكن أن يرد في موقع آخر من النص، في بدايته مثلاً.

١١٤- السيد يالدين يشاطر رأي اللورد كولفيل.

١١٥- السيد آمور يرى أيضاً أن من المهم الإبقاء على معنى نص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، بصياغته بشكل أكثر حزماً. وهو يقترح أن يقال إن "عند إعداد التقارير، يتعين على الدول الأطراف أن تراعي بشكل خاص المبادئ التوجيهية التالية".

١١٦- اللورد كولفيل يقترح تنقيح النص بحيث يمكن القيام، في بداية مشروع المبادئ التوجيهية، إدراج نص مفاده أنه ينبغي للدول الأطراف، عند إعداد التقارير الأولية والتقارير اللاحقة، أن تراعي المبادئ التوجيهية التالية، وحذف الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من القسم ٤.

١١٧- الرئيسة لاحظت أن اللجنة توافق على ذلك.

١١٨- السيدة إيفات تود أن تضاف في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١، بعض الكلمات فيما يتعلق بالمؤسسات المكلفة بالنظر في الشكاوى المتعلقة بوقوع انتهاكات.

١١٩- اللورد كولفيل قال إنه سيدرس مع السيدة إيفات صياغة جديدة للفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١.

١٢٠- الرئيسة أعلنت أن اللجنة ستواصل النظر في مشروع المبادئ التوجيهية الموحدة في الجلسة التالية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

- - - - -